94 - ثنا يحيى بن صاعد والحسين بن إسماعيل قالا نا خلاد بن أسلم نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد ا بن عمر عن نافع عن بن عمر أن رسول ا A قال Y من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف وسعي واحد ولا يحل من واحد منهما حتى يحل منهما جميعا